وإذ تحيط علماً بتقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح[١٠٤] ،

وإذ تذكّر بأنها قررت ، في الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[١٠٥] أن يُعقد ، في أقرب وقت مناسب ، مؤتمر عالمي لنزع السلاح يكون الاشتراك فيه عالمياً ويتم التحضير له بالشكل الملائم ،

وإذ تذكّر كذلك بأن الجمعية العامة ، في الفقرة ٢٣ من إعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٣٥ ، المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، رأت أن من المناسب أيضاً الاشارة إلى أنها ذكرت في الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية أنه ينبغي أن يُعقد في أقرب وقت مناسب مؤتمر عالمي لنزع السلاح يكون الاشتراك فيه عالمياً ويتم التحضير له بالشكل الملائم ،

١ ـ **تلاحظ مع الارتياح** أن اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح ذكرت في الفقرة ١٤ من تقريرها إلى الجمعية العامة[١٠٤] ، في جملة أمور ، ما يلي :

« مراعاة للمتطلبات الهامة لعقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح في أقرب وقت مناسب يحظى باشتراك عالمي ويعد له بطريقة ملائمة ، ينبغي للجمعية العامة أن تتناول هذه المسألة في دورتها التاسعة والثلاثين لمتابعة النظر فيها ، آخذة في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من القرار ٩١/٣٦ ، المتخذ بتوافق الآراء ، ولاسيما الفقرة ١ منه ؛ والقرار ١٨٦/٣٨ المتخذ أيضاً بتوافق الآراء » ؛

٢ ـ **تجدّد** ولاية اللجنة المخصصة ؛

٣ ـ **ترجو** من اللجنة المخصصة أن تبقي على اتصال وثيق بممثلي الدول الحائزة للأسلحة النووية من أجل الاطلاع بصورة مستمرة على مواقفها ، وبجميع الدول الأخرى كذلك ، وأن تنظر في أية مقترحات وملاحظات مناسبة ممكنة قد تقدم إلى اللجنة واضعة في اعتبارها بوجه خاص الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ؛

٤ ـ **ترجو** من اللجنة المخصصة أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ؛

٥ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون « المؤتمر العالمي لنزع السلاح » .

الجلسة العامة ١٠٢
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

١٥١/٣٩ ـ نزع السلاح العام الكامل

ألف

المؤتمر الاستعراضي للأطراف في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٧٢/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، الذي أحالت فيه اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى إلى جميع الدول للنظر فيها وتوقيعها والتصديق عليها ، وأعربت عن أملها في أن يكون الانضمام إلى الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن ،

وإذ تشير إلى أن الدول الأطراف في الاتفاقية اجتمعت في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ لاستعراض تنفيذ الاتفاقية للتأكد من أن مقاصدها وأحكامها جار تنفيذها ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن المؤتمر الاستعراضي للأطراف في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى قد خلص في إعلانه الختامي إلى أن الدول الأطراف تتقيد بأمانة بالالتزامات التي رتبتها عليها الاتفاقية[١٠٦] ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن المؤتمر الاستعراضي يرى أن الاتفاقية وأهدافها لها أهمية مستمرة وأن الصالح العام للبشرية يتطلب الحفاظ على فعاليتها في حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة كوسيلة من وسائل الحرب ،

---

(١٠٤) المرجع نفسه ، **الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٨** (A/39/28) .

(١٠٥) القرار د إ ـ ٢/١٠ .

(١٠٦) انظر : **المؤتمر الاستعراضي الأول للأطراف في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى ، الوثيقة الختامية** (ENMOD/CONF.I/13) جنيف ، ١٩٨٤ ، الجزء الثاني ، المادة الأولى .

وإذ تلاحظ، في هذا السياق، أن المؤتمر الاستعراضي قد سلّم بالحاجة إلى إبقاء أحكام الفقرة ١ من المادة الأولى قيد الاستعراض والدرس المستمرين لضمان استمرار فعاليتها،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر الاستعراضي أكد اعتقاده بأن الالتزام العالمي بالاتفاقية يعزز السلم والأمن الدوليين،

وإذ تلاحظ بالاضافة إلى ذلك أن الدول الأطراف في الاتفاقية أكدت من جديد تأييدها القوي للاتفاقية وإخلاصها المستمر لمبادئها وأهدافها والتزامها بتنفيذ أحكامها على نحو فعّال،

١ - **تحيط علماً** بالتقييم الإيجابي الذي أجراه المؤتمر الاستعراضي للأطراف في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى عن فعالية الاتفاقية منذ سريان مفعولها، على نحو ما ورد في إعلانه الختامي؛

٢ - **تطلب** إلى جميع الدول الامتناع عن استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى؛

٣ - **تكرر تأكيد أملها** في أن يكون الانضمام إلى الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن.

الجلسة العامة ١٠٢
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

باء

دراسة عن جميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها **٩٩/٣٧** واو المؤرخ في **١٣** كانون الأول/ديسمبر **١٩٨٢** الذي قررت فيه أنه ينبغي إجراء دراسة لاستعراض واستكمال **الدراسة الشاملة عن جميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية**[١٠٧] وذلك في ضوء المعلومات والخبرة المتجمعة منذ عام **١٩٧٥**،

وإذ تشير أيضاً إلى أنها رجت من الأمين العام أن يجري هذه الدراسة، بمساعدة فريق مخصص من الخبراء الحكوميين المؤهلين، وأن يقدمها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها **١٨٨/٣٨** طاء المؤرخ في **٢٠** كانون الأول/ديسمبر **١٩٨٣** الذي رجت فيه من الأمين العام أن يحيل إلى فريق الخبراء الحكوميين المعني بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية كل الوثائق ذات الصلة المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين، بالإضافة إلى محاضر المناقشة المتعلقة بمسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية، لينظر فيها ويقوم بتحليلها،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام[١٠٨]، الواردة في مرفقه رسالة من رئيس فريق الخبراء الحكوميين المعني بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية، يبلغ فيها الأمين العام بأن الفريق لم يتمكن من إنهاء الدراسة في الفترة الزمنية التي أتيحت له، وأن الخبراء يرون أنه يمكن إتمام العمل لو امتدت الفترة الزمنية المخصصة للدراسة؛

٢ - **ترجو** من الأمين العام أن يواصل الدراسة وأن يقدم التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين؛

٣ - **ترجو** من الأمين العام أن يحيل إلى فريق الخبراء الحكوميين كل الوثائق ذات الصلة المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين، بالإضافة إلى محاضر المناقشة المتعلقة بمسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية، لينظر فيها ويقوم بتحليلها.

الجلسة العامة ١٠٢
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

جيم

دراسة عن نزع السلاح التقليدي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها السابقين اللذين وافقت فيهما، في جملة أمور، على إجراء دراسة لجميع جوانب سباق التسلح التقليدي ولنزع السلاح فيما يتصل بالأسلحة التقليدية والقوات المسلحة، يضطلع بها الأمين العام بمساعدة فريق من خبراء مؤهلين يقوم بتعيينهم على أساس جغرافي متوازن،

وإذ تشير إلى المناقشات التي جرت أثناء الدورتين الموضوعيتين لهيئة نزع السلاح، المعقودتين في عام **١٩٨١** وعام

(١٠٧) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.76.I.7.

(١٠٨) A/39/400.

١٩٨٢ بشأن **النهج العام** حيال الدراسة وهيكل هذه الدراسة ونطاقها ، والتي تمخضت عن وضع مبادىء توجيهية متفق عليها للدراسة[١٠٩] ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٨٨/٣٨ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، الذي أحاطت فيه علماً بتقرير الأمين العام عن الحالة[١١٠] ورجت فيه من الأمين العام مواصلة الدراسة وتقديم التقرير النهائي إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ،

وقد درست تقرير الأمين العام[١١١] الذي يتضمن الدراسة ،

١ ـ **تحيط علماً مع الارتياح** بالدراسة المتعلقة بجميع جوانب سباق التسلح التقليدي ونزع السلاح فيما يتصل بالأسلحة التقليدية والقوات المسلحة[١١٢] ، الذي أعده الأمين العام ؛

٢ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام ولفريق الخبراء المعني بجميع جوانب سباق التسلح التقليدي ونزع السلاح فيما يتصل بالأسلحة التقليدية والقوات المسلحة الذي ساعده في إعداد الدراسة ؛

٣ ـ **توجه نظر** جميع الدول الأعضاء إلى الدراسة ونتائجها ؛

٤ ـ **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى إبلاغ الأمين العام بآرائها فيما يتعلق بالدراسة في أجل لا يتجاوز ٣١ أيار/مايو ١٩٨٥ ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لاستنساخ الدراسة بوصفها منشوراً من منشورات الأمم المتحدة[١١٢] وتوزيعها على أوسع نطاق ممكن ؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يعد تقريراً يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين يتضمن آراء الدول الأعضاء الواردة فيما يتعلق بالدراسة .

الجلسة العامة ١٠٢
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

(١٠٩) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، الملحق رقم ٣** (A/S-12/3) ، المرفق الثالث .

(١١٠) A/38/437 .

(١١١) A/39/348 .

(١١٢) المرجع نفسه ، المرفق . وقد صدرت الدراسة بعد ذلك تحت عنوان **دراسة عن نزع السلاح التقليدي** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 85. IX. 1) .

دال

تجميد الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تعرب عن شديد جزعها إزاء استمرار وتكثيف سباق التسلح النووي الذي يزيد على نحو خطير من خطر الحرب النووية ،

وإذ تدرك أن المزيد من تكديس وتحسين الأسلحة النووية ليس خطيراً فحسب بل أيضاً لا معنى له ،

وإذ تأخذ في اعتبارها المسؤولية الجسيمة الملقاة على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية عن حفظ السلم العالمي ومنع الحرب النووية ،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة الداعية إلى تجميد الأسلحة النووية كمّاً وكيفاً على السواء ،

وإذ تشير أيضاً إلى أنها قد أعربت في عدة مناسبات عن اعتقادها الراسخ بأن الظروف الحالية هي أكثر ما تكون ملاءمة لهذا التجميد ،

وإذ تلاحظ التأييد واسع النطاق للإعلان الصادر عن رؤساء دول أو حكومات ست دول أعضاء في الأمم المتحدة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٤[١١٣] ، والذي تضمن نداءً إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية بإيقاف تجارب وإنتاج ووزع الأسلحة النووية ووسائل إيصالها للهدف ،

وإذ تأسف بالغ الأسف لأن بعض الدول النووية لم تستجب بشكل إيجابي لنداءاتها ذات الصلة أو لنداءات الدول الأخرى ومقترحاتها التي قدمت مراراً خلال السنتين الماضيتين ،

واقتناعاً منها بأن تجميد الأسلحة النووية من شأنه أن يرفع مستوى الثقة فيما بين الدول ، ويخفف حدة التوتر الدولي ، ويخلق جواً ملائماً لتحقيق تخفيضات كبيرة في الترسانات النووية ،

واقتناعاً منها أيضاً بأن الكفاح من أجل تحقيق هذه التخفيضات على أساس المساواة في الأمن حتى الوصول إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية يجب أن يصبح قاعدة ملزمة لسلوك الدول الحائزة للأسلحة النووية ،

(١١٣) A/39/277-S/16587 ، المرفق . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة التاسعة والثلاثون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٤ ، الوثيقة** S/16587 ، المرفق .

١ ـ **تعيد تأكيد ندائها** إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بأن تجمّد ، ابتداءً من تاريخ محدد ، ترساناتها النووية على نطاق عالمي وتحت نظام تحقق مناسب طبقاً لما نص عليه قرارها ٧٦/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ؛

٢ ـ **تحث مرة أخرى** اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، اللذين يملكان أكبر الترسانات النووية ، على أن يجمّدا أولاً وفي آن واحد ، أسلحتهما النووية على أساس ثنائي ، وذلك على سبيل ضرب المثل لسائر الدول الحائزة للأسلحة النووية ؛

٣ ـ **تؤمن إيماناً قوياً** بأنه يجب أن تقوم بقية الدول الحائزة للأسلحة النووية ، بعد ذلك وبأسرع ما يمكن بتجميد أسلحتها النووية ؛

٤ ـ **تشدد** على الضرورة الملحّة لتكثيف الجهود الرامية إلى الوصول بسرعة إلى اتفاقات بشأن الحد بصورة كبيرة من الأسلحة النووية وتخفيضها تخفيضاً جذرياً بغية تحقيق الهدف النهائي المتمثل في إزالتها كلية .

الجلسة العامة ١٠٢
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

هاء

مساهمات الوكالات المتخصصة والمنظمات والبرامج الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة في خدمة قضية الحد من الأسلحة ونزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٨/٣٨ باء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تؤكد من جديد أن للأمم المتحدة ، وفقاً لميثاقها ، دوراً رئيسياً ومسؤولية أساسية في ميدان نزع السلاح ، وعلى ذلك ينبغي لها أن تقوم بدور أكثر نشاطاً في هذا الميدان ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً دور مؤتمر نزع السلاح بوصفه المحفل الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف في ميدان نزع السلاح ،

وإذ تؤكد مرة أخرى العلاقة الوثيقة بين الأمور المتعلقة بالأمن الدولي ونزع السلاح ، والاهتمام بالتعاون الوثيق بين وحدات الأمانة العامة التي تتناولها ،

واقتناعاً منها بأنه ينبغي الاستفادة بفعالية بكل السبل الممكنة في خدمة قضية منع نشوب الحرب ولاسيما الحرب النووية ، وتحقيق نزع السلاح ،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الصلة الوثيقة بين نزع السلاح والتنمية ،

واقتناعاً منها بأن نزع السلاح سيساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الفعّالة لجميع الدول ، وخاصة البلدان النامية ، وذلك بالمساهمة في تقليل أوجه التفاوت الاقتصادي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، وفي إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد على أساس العدالة والإنصاف والتعاون ، وفي سبيل حل المشاكل العالمية الأخرى ،

واقتناعاً منها أيضاً بأن هناك علاقة وثيقة بين تنمية التعاون الدولي في مختلف الميادين ، مثل التجارة ، والتنمية الاقتصادية ، واستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه ، والحماية البيئية ، والصحة ، ومنع نشوب الحرب ، ولاسيما الحرب النووية ، وبين تحقيق الحد من الأسلحة ونزع السلاح ،

وإذ تحيط علماً بمختلف الأنشطة التي تقوم بها الوكالات المتخصصة والمنظمات والبرامج الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة بمقتضى قرارها ١٨٨/٣٨ ياء بالصورة التي تنعكس بها في مذكرة الأمين العام[١١٤] ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالأنشطة المتنوعة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة والمنظمات والبرامج الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة في إطار الحملة العالمية لنزع السلاح والاحتفال بأسبوع نزع السلاح ، التي تنعكس في تقارير الأمين العام ذات الصلة[١١٥] ،

وإذ تحيط علماً بتقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين[١١٦] ،

١ ـ **تعيد تأكيد دعوتها** إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات والبرامج الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة إلى أن تزيد من توسيع نطاق مساهمتها ، في مجالات اختصاصها ، في خدمة قضية الحد من الأسلحة ونزع السلاح ؛

٢ ـ **توصي** بأن ينظر ، أثناء اجتماعات الأمين العام الدورية مع الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة الوارد ذكرهم

---

(١١٤) A/39/544 .

(١١٥) A/39/492 و A/39/493 .

(١١٦) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٨** (A/39/38) .

في الفقرة ٤ من قرارها ١٨٨/٣٨ ياء ، في مسألة وضع خطة لتنسيق أنشطة الوكالات المتخصصة في ميدان نزع السلاح ؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين عن تنفيذ هذا القرار ، بما في ذلك معلومات عن الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة والمنظمات والبرامج الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ؛

٤ ـ **تقرّر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « مساهمة الوكالات المتخصصة والمنظمات والبرامج الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة في قضية الحد من الأسلحة ونزع السلاح : تقرير الأمين العام » .

الجلسة العامة ١٠٢
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

واو

البحث والتطوير العسكريان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٩٩/٣٧ ياء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ الذي رجت فيه من الأمين العام أن يقوم ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين بإجراء دراسة شاملة عن الاستخدام العسكري للبحث والتطوير ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام[١١٧] الوارد في مرفقه رسالة رئيس فريق الخبراء المعني بالبحث والتطوير العسكريين التي يبلغ فيها الأمين العام أنه ، بالرغم من إحراز تقدم كبير في إعداد التقرير ، مازالت هناك بعض القضايا التي تتطلب حلولاً ، وأنه ، بعد التشاور بين الخبراء ، يرجى تمديد الفترة الزمنية للدراسة بغية تمكين الفريق من حل هذه القضايا ، وتقديم تقريره النهائي في الوقت المناسب إلى الدورة الأربعين للجمعية العامة ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يواصل الدراسة ، واضعاً في اعتباره الوفورات التي قد تتحقق من اعتمادات الميزانية الحالية ، وأن يقدم التقرير النهائي إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين .

الجلسة العامة ١٠٢
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

(١١٧) A/39/525 .

زاي

استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن صون السلم والأمن الدوليين هو المقصد الأساسي للأمم المتحدة ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن السلم الحقيقي والدائم لا يتحقق إلا من خلال التنفيذ الفعّال لنظام الأمن المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والتخفيض السريع والكبير للأسلحة والقوات المسلحة بالاتفاق الدولي والقدوة المتبادلة ، مما يفضي في نهاية المطاف إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار سباق التسلح دون هوادة ، وتزايد النفقات العسكرية ،

وإذ تدرك الحاجة إلى استعمال الموارد التي تنفق في سباق التسلح من أجل الأغراض الإنمائية البنّاءة ، لاسيما في البلدان النامية ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن عملية نزع السلاح تمس مصالح الأمن الحيوية لكل الدول ، وأن على الدول جميعاً الاهتمام بصورة نشطة بتلك العملية والمساهمة فيها ،

وإذ تعيد التأكيد كذلك على أن الأمم المتحدة ، وفقاً لميثاقها ، لها دور رئيسي وعليها مسؤولية أساسية في مجال نزع السلاح ،

وإذ تأسف لعدم إحراز تقدم جوهري في ميدان نزع السلاح ، لاسيما في السنوات الأخيرة ،

وإذ تسلّم بالحاجة الملحّة إلى اتخاذ تدابير موضوعية لمنع حدوث أي تدهور في أمن الدول وللشروع في عملية نزع السلاح الحقيقي التي تأخرت كثيراً عن موعدها ، لاسيما في الميدان النووي ،

وإذ تسلّم كذلك بضرورة قيام الأمم المتحدة ، لدى اضطلاعها بدورها الرئيسي ومسؤوليتها الأساسية في مجال نزع السلاح ، بدور أنشط في ميدان نزع السلاح وفقاً لمقصدها الأساسي بموجب الميثاق وهو صيانة السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تشير إلى قرارها ٩٠/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ الذي قررت بموجبه ، ضمن جملة أمور ، أن

تبقي مسألة تعزيز دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح قيد الاستعراض المستمر ،

١ ـ **تدعو** جميع الدول إلى موافاة الأمين العام ، في موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥ ، بآرائها واقتراحاتها فيما يتعلق بالطرق والوسائل التي يمكن للأمم المتحدة أن تمارس بواسطتها دورها الرئيسي ومسؤوليتها الأساسية بمزيد من الفعالية في ميدان نزع السلاح ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يحيل تلك الآراء والاقتراحات إلى هيئة نزع السلاح قبل انعقاد دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٥ ؛

٣ ـ **ترجو** من هيئة نزع السلاح أن تجري ، في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٥ ، على سبيل الأولوية ، استعراضاً شاملاً لدور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، واضعة في الاعتبار ، ضمن جملة أمور ، آراء واقتراحات الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع ؛

٤ ـ **ترجو كذلك** من هيئة نزع السلاح أن تقدم تقريرها عن الموضوع ، بما في ذلك النتائج والتوصيات والمقترحات حسب الاقتضاء ، إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ؛

٥ ـ **تقرّر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين البند المعنون « استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح : تقرير هيئة نزع السلاح » .

الجلسة العامة ١٠٢
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

حاء

حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٩١/٣٣ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٧/٣٤ دال المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٦/٣٥ حاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٧/٣٦ زاي المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٩٩/٣٧ هاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٨/٣٨ هاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، التي رجت فيها من لجنة نزع السلاح[١١٨] أن تقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل تنفيذ برنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[١١٩] ، ومن عملها المتعلق بالبند المعنون « الأسلحة النووية من جميع الجوانب » ، بالنظر على وجه الاستعجال في مسألة وقف وحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن تبقي الجمعية العامة على علم بما تحرزه من تقدم في نظرها في تلك المسألة ،

وإذ تلاحظ أن جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح لسنة ١٩٨٤ تضمن البند المعنون « الأسلحة النووية من جميع الجوانب » وأن برنامج عمل المؤتمر لكلا جزأي دورته المعقودة في سنة ١٩٨٤ تضمّن البند المعنون « وقف سباق التسلح النووي وتحقيق نزع السلاح النووي »[١٢٠] ،

وإذ تشير إلى ما قُدّم من مقترحات وما أُدلي به من بيانات في مؤتمر نزع السلاح بشأن هذين البندين[١٢١] ،

وإذ ترى أن وقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة والقيام تدريجياً بتحويل ونقل المخزون من هذه المواد إلى الاستخدام في الأغراض السلمية سيكونان خطوة هامة نحن وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ،

وإذ ترى أن حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية سيكون أيضاً أحد التدابير الهامة الرامية إلى تسهيل منع انتشار الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية ،

ترجو من مؤتمر نزع السلاح ، أن يقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل عمله المتعلق بالبند المعنون « الأسلحة النووية من جميع الجوانب » ، بمتابعة نظره في مسألة وقف وحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن يبقي الجمعية العامة على علم بما يحرزه من تقدم في نظره في تلك المسألة .

الجلسة العامة ١٠٢
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

---

(١١٨) أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى باسم مؤتمر نزع السلاح اعتباراً من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ .

(١١٩) القرار د إ ـ ٢/١٠ .

(١٢٠) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧** (A/39/27) ، الفرع الثاني ـ دال .

(١٢١) المرجع نفسه ، الفرع الثالث ـ باء .

طـاء

كبح سباق التسلّح البحري : الحد من التسلّح البحري وتخفيضه ، وتوسيع تدابير بناء الثقة لتشمل البحار والمحيطات

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٨/٣٨ واو ، المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

واقتناعاً منها بأن جميع سبل سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، ينبغي أن تشملها بصورة فعّالة جهود وقف هذا السباق وعكس اتجاهه ،

وإذ يقلقها التهديد المتزايد للسلم والأمن الدوليين والاستقرار العالمي الذي يحدثه التصعيد المستمر لسباق التسلح البحري ،

وإذ يثير جزعها الاستعمال المتكرر بصورة متزايدة للأساطيل البحرية أو غيرها من التشكيلات البحرية من أجل استعراض القوة أو استخدامها ، وبوصف ذلك وسيلة للضغط على دول ذات سيادة ، ولاسيما البلدان النامية ، والتدخل في شؤونها الداخلية والقيام بأعمال العدوان والتدخل المسلح والحفاظ على بقايا النظام الاستعماري ،

وإذ تدرك أن تزايد وجود الأساطيل البحرية وتكثيف الأنشطة البحرية لبعض الدول في مناطق النزاع أو بعيداً عن شواطئها يصعّدان التوتر في هذه المناطق ومن الممكن أن يؤثرا تأثيراً ضاراً على أمن الممرات البحرية الدولية خلال هذه المناطق وعلى استغلال الموارد البحرية ،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً راسخاً بأن القيام بخطوات عاجلة لكبح جماح المجابهة العسكرية في البحر سيكون إسهاماً كبيراً في الحيلولة دون اندلاع الحرب ، وخاصة الحرب النووية ، وفي تعزيز السلم والأمن الدولي ،

وإدراكاً منها للمبادرات العديدة والمقترحات الملموسة للاضطلاع بتدابير متفق عليها تهدف إلى الحد من الأنشطة البحرية ، والحد من التسلح البحري وتخفيضه ، وتوسيع تدابير بناء الثقة لتشمل البحار والمحيطات ،

وإذ تؤكد مرة أخرى أهمية اتخاذ تدابير مناسبة ذات طابع إقليمي ، مثل تنفيذ إعلان منطقة المحيط الهندي منطقة سلم[١٢٢] وتحويل البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة سلم وأمن وتعاون ،

وإذ تؤكد من جديد مرة أخرى أن البحار والمحيطات ، نظراً لما لها من أهمية حيوية للبشرية ، ينبغي أن يقتصر استخدامها على الأغراض السلمية ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[١٢٣] الذي يتضمن ردود الدول الأعضاء ، ومنها دولة بحرية رئيسية ، بشأن طرائق المفاوضات ، وكذلك الأفكار المحددة المختلفة والمقترحات الجديدة المتعلقة بالتدابير المشتركة لكبح سباق التسلح البحري والأنشطة البحرية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الرأي السائد الذي أُعرب عنه في هذه الردود يؤيد بقوة البدء في وقت مبكر ، في مفاوضات تهدف إلى كبح سباق التسلح البحري والأنشطة البحرية ، وتعزيز الثقة والأمن في البحار وتخفيض التسلح البحري ،

١ ـ **تناشد مرة أخرى** ، جميع الدول الأعضاء ، لاسيما الدول البحرية الرئيسية ، أن تمتنع عن توسيع أنشطتها البحرية في مناطق النزاع والتوتر ، أو بعيداً عن شواطئها ؛

٢ ـ **تعيد تأكيد** تسليمها بالحاجة الماسة للبدء في مفاوضات بمشاركة الدول البحرية الرئيسية ، خصوصاً الدول الحائزة للأسلحة النووية ، والدول المهتمة الأخرى بشأن الحد من الأنشطة البحرية ، والحد من التسلح البحري وتخفيضه ، وتوسيع تدابير بناء الثقة لتشمل البحار والمحيطات ، لاسيما المناطق ذات الممرات البحرية الدولية الأكثر ازدحاماً أو المناطق التي يكون احتمال نشوء حالات النزاع فيها مرتفعاً ؛

٣ ـ **تدعو** الدول الأعضاء ، ولاسيما الدول البحرية الرئيسية ، إلى النظر في إمكانية عقد مشاورات مباشرة ، ثنائية و/أو متعددة الأطراف ، بغية التحضير للبدء في مثل هذه المفاوضات في موعد مبكر ؛

٤ ـ **تدعو أيضاً** الدول الأعضاء ، وخاصة تلك التي لم تنقل للأمين العام بعد آراءها بشأن طرائق عقد المفاوضات المشار إليها أعلاه ، إلى أن تفعل ذلك في موعد لا يتجاوز نيسان/أبريل ١٩٨٥ ؛

٥ ـ **ترجو** من هيئة نزع السلاح أن تنظر في هذه المسألة وأن تقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عنها في دورتها الأربعين ؛

٦ ـ **تقرّر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون « كبح سباق التسلح البحري : الحد من

---

(١٢٢) القرار ٢٨٣٢ (د ـ ٢٦) .

(١٢٣) A/39/419 و Corr. 1 .

التسلح البحري وتخفيضه ، وتوسيع تدابير بناء الثقة لتشمل البحار والمحيطات » .

الجلسة العامة ١٠٢
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

ياء

حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الإشعاعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٨/٣٨ دال المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

١ - **تحيط علماً** بالجزء الذي يتناول مسألة الأسلحة الإشعاعية ، من تقرير مؤتمر نزع السلاح ، ولاسيما بتقرير اللجنة المخصصة المعنية بالأسلحة الإشعاعية[١٢٤] وبتوصياتها بأن يقوم مؤتمر نزع السلاح ، نظراً لعدم تحقيق ولاية اللجنة ، بإعادة إنشاء اللجنة المخصصة المعنية بالأسلحة الإشعاعية في بداية دورته لعام ١٩٨٥ ؛

٢ - **ترجو** من مؤتمر نزع السلاح بأن يواصل مفاوضاته بشأن الموضوع بغية الانتهاء ، بصفة عاجلة ، من أعماله التي ينبغي عرض نتائجها على الجمعية العامة في دورتها الأربعين ، مع مراعاة جميع الاقتراحات المقدمة إلى المؤتمر تحقيقاً لهذه الغاية ؛

٣ - **ترجو** من الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المعنية المتصلة بمناقشة الجمعية العامة لكل جوانب القضية في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٤ - **تقرّر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون « حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الإشعاعية » .

الجلسة العامة ١٠٢
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

(١٢٤) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧** (A/39/27) ، الفقرة ١٢٠ .

١٥٢/٣٩ ـ مسألة أنتاركتيكا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٧٧/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وقد نظرت في البند المعنون « مسألة أنتاركتيكا » ،

وإذ تحيط علماً بالدراسة بشأن مسألة أنتاركتيكا[١٢٥] ،

وإدراكاً منها للوعي والاهتمام الدوليين المتزايدين بأنتاركتيكا ،

وإذ تضع في اعتبارها معاهدة أنتاركتيكا[١٢٦] وأهمية النظام الذي وضعته ،

وإذ تأخذ في اعتبارها المناقشة التي دارت بشأن هذا البند في دورتها التاسعة والثلاثين[١٢٧] ،

واقتناعاً منها بمزايا توفّر معرفة أفضل بأنتاركتيكا ،

وإذ تؤكد اعتقادها بأنه ينبغي ، لصالح البشرية جمعاء ، أن يستمر استخدام أنتاركتيكا إلى الأبد في الأغراض السلمية فقط ، وألا تصبح مسرحاً لخلاف دولي أو باعثاً عليه ،

وإذ تشير إلى الفقرات ذات الصلة من الإعلان الصادر عن رؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز في مؤتمرهم السابع المعقود في نيودلهي في الفترة من ٧ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣[١٢٨] ،

١ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام للدراسة بشأن مسألة أنتاركتيكا ؛

٢ - **تقرّر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون « مسألة أنتاركتيكا » .

الجلسة العامة ١٠٢
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

(١٢٥) A/39/583(Part I) و Corr. 1 و A/39/583(Part II) و 2 ، المجلدات من الأول إلى الثالث و vol. III/Corr. 1 .

(١٢٦) الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ٤٠٢ ، العدد ٥٧٧٨ ، الصفحة ٧٢ (من النص الانكليزي) .

(١٢٧) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، اللجنة الأولى** ، الجلسات ٥٠ و ٥٢ إلى ٥٥ .

(١٢٨) A/38/132-S/15675 ، المرفق ، الفرع الثالث ، الفقرتان ١٢٢ و ١٢٣ .